الأمم المتحدة

A/64/161

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2009
Arabic
Original: Arabic/Chinese/English/
French/Russian/Spanish

الدورة الرابعة والستون

البند ١٠٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، مقروءة بالاقتران بقرار الجمعية ١٢٩/٦٣، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويتضمن الفصلان الثاني والثالث من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، على أساس المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية. ويتضمن الفصل الرابع وصفا للتطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية ٢١٠/٥١. ويورد الفصل الخامس معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي. ويقدم الفصل السادس معلومات عن نشر الطبعة الثالثة من الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

* A/64/150.

210809 200809 09-41852 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٣
ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ومعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي	٤-١٤١	٣
ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٤-١١٤	٣
باء –المعلومات الواردة من المنظمات الدولية	١١٥-١٤١	٢٣
ثالثا – حالة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	١٤٢	٢٨
رابعا – التطورات المستجدة في ما يتصل بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠	١٤٣	٤٤
خامسا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعقودة بشأن مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي	١٤٤-١٥٥	٤٤
سادساً – نشر الطبعة الثالثة من الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	١٥٦	٤٧

أولا – مقدمة

١ – أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، مع مراعاة الطرائق المبينة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في مناقشات اللجنة السادسة خلال تلك الدورة، مقروءة بالاقتران مع قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٣.

٢ – وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجه الأمين العام انتباه جميع الدول إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ والإعلان المرفق به، وطلب إليها أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، معلومات عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن الدول قد تود أن تولي، في المعلومات التي تقدمها، اهتماما خاصا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت قد وردت ردود من ٢٦ دولة (انظر الفصل الثاني – ألف أدناه). وأشارت بعض الدول إلى المعلومات الواردة في التقارير التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويمكن الاطلاع على تلك التقارير في الموقع http://www.un.org/sc/ctc/countryreports/Creports.shtml.

٣ – ودعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ معلومات أو أي مواد أخرى تتعلق بتنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. وقد وردت ردود من ١١ منظمة دولية (انظر الفصل الثاني – باء أدناه) إضافة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٢٩/٦٣.

ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ومعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء[(١)]

٤ – أفادت **أندورا** بأنها طرف في ١٢ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وبأنها قدمت المعلومات المطلوبة إلى اللجان ذات الصلة التي أنشأها مجلس الأمن.

(١) ترد في الفصل الثالث من هذا التقرير معلومات عن مشاركة الدول في صكوك مكافحة الإرهاب المتصلة بقمع الإرهاب الدولي.

٥ - وأصبحت **النمسا** طرفا في جميع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب باستثناء بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. غير أن النمسا وقّعت على البروتوكولين في ١٢ أيار/مايو عام ٢٠٠٦، كما أن إجراء التصديق المحلي عليهما قيد الإعداد. وعلى الصعيد دون الإقليمي، وقّعت النمسا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ على معاهدة لتعزيز التعاون عبر الوطني، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير القانونية، مبرمة بين النمسا وبلجيكا ولكسمبرغ وهولندا وألمانيا وفرنسا وإسبانيا. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ بين إسبانيا وألمانيا والنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ووقّعت عليها ١٣ دولة أوروبية. ووقّعت النمسا أيضا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب التي تخضع حاليا لعملية التصديق المحلية. والنمسا طرف أيضا في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ وبروتوكولها الإضافي الثاني. ويُطبق القانون النمساوي لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لعام ١٩٧٩على أساس المعاملة بالمثل في الحالات التي لا تغطيها أحكام أية معاهدة أخرى. واعتمدت النمسا على قانون الشرطة المتعلق بالأجانب لعام ٢٠٠٥ لكفالة عدم ضلوع المهاجرين وطالبي اللجوء في أنشطة إرهابية. وينظم القانون دخول الأجانب إلى النمسا وبقاءهم فيها وإقامتهم بها.

٦ - وأعربت النمسا عن تأييدها لزيادة التعاون من جانب لجان مجلس الأمن الثلاث المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للتعامل مع مسألة مكافحة الإرهاب، ورحبت بجهود تلك اللجان لوضع استراتيجية مشتركة للعمل مع المنظمات والكيانات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

٧ - وفي معرض تأكيدها مجددا على ما تتسم به قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مكافحة الإرهاب من أهمية، شددت النمسا على أنها استضافت فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، وأنها أحد المتبرعين الرئيسيين له؛ فقد تبرعت في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٤ دولار أمريكي للمشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ودعمت النمسا أيضا تعزيز برنامج مكافحة الإرهاب التابع للمكتب، ورحبت بجهوده لتطوير ونقل المعرفة والخبرة القانونية للمساعدة في تعزيز قدرات الدول الأعضاء.

٨ - وتخطط النمسا، إلى جانب بلدان أخرى، لتنظيم حلقة عمل دولية مدتها يومان لمراكز التنسيق الوطنية لمكافحة الإرهاب، وستعقد الحلقة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٩ - وأبرزت النمسا أنها نجحت في عام ٢٠٠٨، وضمن إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥، والتي تُكْمِلها استراتيجية وخطة عمل لمكافحة التطرف والتجنيد، بإنجاز مشروع يرمي إلى تعزيز قدرة موظفي السجون على الاعتراف بوجود تطرف داخل المؤسسات الإصلاحية والتصدي له.

١٠ - وأشارت النمسا إلى تقاليدها وخبراتها الراسخة في مجال أنشطة الحوار بين الثقافات وبين الأديان، والتي لعبت دورا في منع التطرف السياسي والاجتماعي وفي تعزيز القوى المعتدلة وتسليط الضوء عليها في مواجهة المواقف المتشددة والمتطرفة. وقد تم تكثيف هذه الأنشطة خلال السنة الأوروبية للحوار بين الثقافات (٢٠٠٨)، مع التركيز بشكل خاص على النساء والشباب، والسلطات الدينية، ووسائط الإعلام. ونُظِّمت ضمن ذلك الإطار حلقات عمل وبرامج تدريبية وحلقات دراسية ومؤتمرات، بما في ذلك مؤتمر عام ٢٠٠٨ حول موضوع أوروبا والعالم العربي: شركاء في الحوار، الذي نُظِّم بالاشتراك مع جامعة الدول العربية.

١١ - وبيّنت **بيلاروس** أنه، كجزء من تطوير التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بين الأجهزة الأمنية والخدمات الخاصة التابعة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، فقد وُقِّع في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاق ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ المتعلق بالتعاون والتفاعل بين لجنة أمن الدولة في كازاخستان، ولجنة أمن الدولة في بيلاروس، فيما يتعلق بالتعاون بين مراكز مكافحة الإرهاب.

١٢ - وقد حافظت لجنة أمن الدولة في بيلاروس على التعاون المستمر مع مركز مكافحة الإرهاب برابطة الدول المستقلة الذي أُنشئ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويتألف من الممثلين المفوضين للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بما فيها بيلاروس. وكان هناك تعاون بين لجنة أمن الدولة في بيلاروس والأجهزة الأمنية والخدمات الخاصة التابعة لرابطة الدول المستقلة في المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات، إضافة إلى تبادل طرائق وأساليب مكافحة الإرهاب وتحسين الأساس القانوني لهذا العمل.

١٣ - وفي الفترة من ٢٥ آب/أغسطس الى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نُظِّم تمرين استراتيجي مشترك للقيادات تحت اسم معقل مكافحة الإرهاب ٢٠٠٨، وأُجري وفقا لبرنامج رابطة الدول المستقلة الخاص بالتعاون في مكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف العنيفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

١٤ - وقدمت **الصين** قائمة تضم ١١ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه) التي هي طرف فيها. كما وقّعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وقد بدأت الإجراءات القانونية المحلية للتصديق على تلك الاتفاقية بالفعل، وأيدت الصين الاتفاقية بالكامل وأوفت بتزاهة بالتزاماتها الدولية بموجب ذلك الصك.

١٥ - ووقّعت الصين، إلى جانب الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، على اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية، التي تتضمن أحكاما تفصيلية بشأن التعاون ذي الصلة في مجال إنفاذ القوانين في إطار منظمة شنغهاي للتعاون. وكل دولة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة بصدد دراسة إمكانية صياغة اتفاق منظمة شنغهاي للتعاون بشأن مكافحة الإرهاب من أجل استكمال الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب الخاص بالمنظمة وتوسيع نطاقه.

١٦ - وانضمت الصين إلى المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠٠٤، وإلى فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في عام ٢٠٠٧. وأُنشئ المركز الصيني للرصد والتحليل فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال في عام ٢٠٠٤، وتتمثل مسؤوليته الرئيسية في جمع وتحليل ورصد وتوفير المعلومات المتخصصة حول مكافحة غسل الأموال. وقد وقّع المركز، حتى الآن، اتفاقات لتبادل المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال مع ١٤ دولة ومنطقة.

١٧ - ومنذ عام ١٩٨٠، أبرمت الصين ١٠٢ من اتفاقات تسليم المجرمين، واتفاقات المساعدة القضائية، واتفاقات بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية مع ٥٨ بلدا. ومن بين تلك الاتفاقات، دخل ٧٩ اتفاقا حيز النفاذ، وثبت أنها وسيلة إيجابية للمكافحة الفعالة لجرائم الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت الهيئات التشريعية الصينية قانون تسليم المجرمين الذي ينشئ نظاما وطنيا شاملا ومنهجيا لتسليم المجرمين.

١٨ - ويوفر القانون الجنائي الصيني المنقح لعام ١٩٩٧ أساسا قانونيا لتعزيز التنسيق والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الأنشطة الإرهابية الجنائية، ويورد قائمة بالأحكام المحددة الخاصة بتعديل أو إضافة أفعال إجرامية وفقا للاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب. وأدى اعتماد قانونها الجنائي المعدل في عام ٢٠٠١ إلى إضافة جرائم تتعلق بتوفير الأموال اللازمة للنشاط الإرهابي وباختلاق أو نشر المعلومات الإرهابية، وإلى تعزيز السلطة التقديرية في إصدار الأحكام في الجرائم الإرهابية.

١٩ - ودخل قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٦، الذي أنشأ نظاما كاملا من التدابير الاحترازية ضد تمويل الإرهاب، حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٠ - وتقوم الصين أيضا بصياغة وإصدار العديد من القوانين واللوائح المتعلقة بإدارة ومراقبة المواد الخطرة، مثل الأسلحة النارية والمتفجرات. وجرى أيضا تعزيز الجمارك، وإجراءات الدخول والخروج، فضلا عن التفتيش والضوابط على الحدود، وذلك لمنع المواد الخطيرة من دخول البلد. وتتوخى الصين البدء مستقبلا في إجراء دراسة لوضع نظام تشريعات شامل لمكافحة الإرهاب.

٢١ - وأكدت **كوبا** مجددا على استعدادها للتعاون مع أي دولة في مجال منع ومكافحة الإرهاب الدولي على أساس الاحترام المتبادل، والمساواة بين الدول في السيادة، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ورفضت كوبا رفضا قاطعا التجميع من جانب واحد لقوائم تضم الدول التي يُزعم أنها ترعى الإرهاب، حيث أن ذلك يتنافى مع القانون الدولي. وأكدت كوبا مجددا تأييدها لطلب التسليم الذي تقدمت به جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لتقديم لويس بوسادا كاريليس إلى العدالة، وأبدت استنكارها من أن أورلاندو بوش ولويس بوسادا كاريليس لا يزالان طليقين.

٢٢ - وأشارت كوبا أيضا إلى احتجاز الولايات المتحدة لمواطنين تابعين لها ومواطني بلدان أخرى في سجون ذات حراسة مشددة، قائلة إنهم أبرياء تماما من التهم الموجهة إليهم.

٢٣ - وأودعت **الجمهورية التشيكية** صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢٤ - ووُقّع اتفاق بشأن التعاون في مجال الشرطة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مع بلجيكا. ووُقّع اتفاق آخر بشأن التعاون في مكافحة الجريمة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مع ألبانيا. ويحكم هذان الاتفاقان، اللذان لم يُصدّق عليهما بعد، في جملة أمور، التعاون في قمع الأنشطة الإجرامية المتصلة بالإرهاب وتمويله. وعلاوة على ذلك، وُقّع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ اتفاق مع الولايات المتحدة بشأن تعزيز التعاون في منع ومكافحة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإرهاب، ولم يُصدّق عليه بعد، ولكنه طُبق مؤقتا بقدر ما يسمح به القانون المحلي.

٢٥ - ويحل القانون الجنائي التشيكي الجديد (القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠) محل القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ على النحو المعدل) في عام ٢٠٠٨، وسوف يُعمل به بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وهو يحدد جريمة ''الهجوم الإرهابي'' ويجرّم دعم الأعمال الإرهابية، وكذلك دعم الإرهابيين وأعضاء الجماعات الإرهابية.

٢٦ - وبدأ العمل بالقانون الجديد رقم ٢٠٠٨/٢٥٣ بشأن تدابير مختارة ضد إضفاء الشرعية على عوائد الجريمة وتمويل الإرهاب اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وينفذ بذلك الأمر التوجيهي EC/60/2005 للبرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي بقصد غسل الأموال وتمويل الإرهابيين، فضلا عن لوائح الجماعة الأوروبية المتصلة بذلك. وينفذ القانون أيضا بعض الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٢٧ - ويتضمن المرسوم التشيكي رقم ٢٠٠٨/٢١٠ (الذي عُدل لاحقا بالمرسوم رقم ٢٠٠٩/٨٨) بشأن تطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب، استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/931/2001 بشأن تطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب، وينص المرسوم على واجب تطبيق تدابير تقييدية فيما يتعلق ببعض الأشخاص الطبيعيين وأعضاء في جماعات منظمة معينة أو ممثلين لها داخل الاتحاد الأوروبي.

٢٨ - وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لم يُبلغ عن أي حوادث إرهاب دولي في أراضي الجمهورية التشيكية، ولم تُعقد أية محاكمات أو تصدر أية أحكام تتعلق بالإرهاب الدولي.

٢٩ - وصدّقت **فنلندا** على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ولم تُعقد أية محاكمات بخصوص الجرائم الإرهابية في فنلندا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٠ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأ العمل بالقانون الألماني بشأن تجنب التهديدات التي يمثلها الإرهاب الدولي، الذي يخول مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية سلطة القيام بمراقبة سرية لنظم تكنولوجيا المعلومات.

٣١ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد البرلمان الألماني (البوندستاغ) مشروع قانون لسد الثغرات الموجودة في التشريع القائم بشأن التحضير لأعمال التخريب العنيفة الخطيرة. وينص مشروع القانون على أن المعيار الأساسي للتجريم هو الفعل التحضيري الملموس، وليس مجرد الحالة الذهنية. وسيتضمن مشروع القانون على وجه التحديد أحكاما بشأن التحضير لعمل تخريب عنيف خطير (البند ٨٩ أ من القانون الجنائي) مثل تقديم أو تلقي

تدريب من أجل ارتكاب عمل تخريب عنيف خطير؛ وتصنيع أو شراء أو توفير أو تخزين أسلحة محددة ومواد أو أجهزة معينة لازمة للقيام بالجريمة التي يحضر لها؛ وشراء أو تخزين أصناف أساسية أو ''سلائف'' لازمة لتصنيع تلك الأسلحة أو المواد أو الأجهزة؛ وتوفير التمويل للقيام بهجوم. ويتناول أيضا إنشاء علاقات بغرض ارتكاب عمل تخريب خطير باستخدام العنف (البند ٨٩ ب من القانون الجنائي)؛ وإصدار تعليمات بغرض ارتكاب عمل تخريب خطير باستخدام العنف (المادة ٩١ من القانون الجنائي). ومشروع القانون بحاجة إلى موافقة المجلس الاتحادي الألماني (البوندسرات).

٣٢ - وقدمت **اليونان** قائمة من ١٢ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب صدّقت عليها (انظر الجدول ٢ أدناه). ووقّعت أيضا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهي تنظر حاليا في التصديق عليها. وعلاوة على ذلك، بدأت الإجراءات من أجل التصديق على التعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. ووقّعت اليونان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة، وجميعها تخضع حاليا لعملية التصديق عليها.

٣٣ - وقدمت اليونان أيضا قائمة بالصكوك الإقليمية التي صدّقت عليها أو وقّعت عليها في إطار مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا.

٣٤ - وعلى المستوى الثنائي، أبرمت اليونان اتفاقية مع جمهورية إيطاليا بشأن محاربة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتهريب المخدرات. وتشير تقريبا جميع الاتفاقات الثنائية للتعاون في مجال الشرطة التي وقّعت عليها اليونان تحديدا إلى مكافحة الإرهاب، بوصفها أحد مجالات التعاون.

٣٥ - وسنت اليونان أيضا تشريعات تمت بصلة إلى محاربة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن بموجب القانون ١٩٩٧/٢٥١٤ (الجريدة الرسمية A'140، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بموجب القانون ١٩٩٤/٢٢٥٤ (الجريدة الرسمية A'194، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وسُن القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١ (الجريدة الرسمية A'35، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢) من أجل تنفيذ الاتفاقية سالفة الذكر؛ والقانون ٢٠٠٤/٣٢٥١

(الجريدة الرسمية A'127، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ والأمر الأوروبي بإلقاء القبض، تعديل للقانون ٢٠٠١/٢٩٢٨ بشأن المنظمات الإجرامية وأحكام أخرى؛ والقانون ٢٠٠٨/٣٦٦٣ (الجريدة الرسمية A'99، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨) بشأن وحدة التعاون القضائي الأوروبي (يوروجست)، وأفرقة التحقيق المشتركة وأحكام أخرى.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، صدر تشريع داخلي جديد لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وبموجب القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ (الجريدة الرسمية A'166، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨)، أُدمج في التشريع اليوناني أحكام الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي E/60/2005 وبعض الأحكام الواردة في الأمر التوجيهي E/70/2006، والجزء الأكبر من توصيات ٤٠+٩ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٣٧ - **والعراق** طرف في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبخاصة الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، أُنشئت هيئة لمكافحة الإرهاب، مما أدى إلى تنفيذ الاستراتيجية العراقية الشاملة لمكافحة الإرهاب. وعقد العديد من الاجتماعات بين العراق والدول المجاورة، بما في ذلك المملكة العربية السعودية وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والأردن والجمهورية العربية السورية، من أجل الوصول لاتفاق بشأن إعداد مذكرات تفاهم ثنائية بخصوص مواطني تلك البلدان الذين يرتكبون جرائم إرهابية على أراض عراقية، وأيضا بخصوص طرائق إنفاذ الأحكام الصادرة بشأنهم، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان وضمانات مراعاة الأصول القانونية.

٣٩ - وقدمت **إيطاليا** قائمة بالاتفاقات، ومذكرات التفاهم التقنية، والمذكرات الثنائية للتعاون الدولي في مجال الشرطة بشأن مسائل الإرهاب (بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩)، سواء تلك النافذة أو غير النافذة أو التي هي موضع التفاوض حاليا مع أذربيجان وإسرائيل والبرتغال والجزائر وصربيا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ آخر تقرير، لم تصدر أية تشريعات وطنية جديدة في مجال الإرهاب الدولي.

٤٠ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أُلقي القبض على أربعة أشخاص ينتمون إلى فرقة مسلحة مرتبطة بالألوية الحمراء، ثبت ضلوعهم في جرائم متعلقة بالإرهاب بعد تحقيق دقيق بدأ في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أُلقي القبض على ستة مواطنين إيطاليين في جنوة، للاشتباه في تخطيطهم للقيام بهجوم على مرافق قمة مجموعة الثمانية. وجاءت تلك الاعتقالات نتيجة تحقيق استغرق عامين استُخدمت فيه تقنيات التنصت على المكالمات الهاتفية وغير ذلك من أساليب المراقبة.

٤١ - وفي نهاية محاكمة الجماعة التي يُطلق عليها اسم ''الألوية الحمراء الجديدة'' في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قضت محكمة الجنايات في ميلان بإدانة ١٤ شخصا بتهمة الإرهاب، مع الحكم ببراءة ثلاثة أشخاص آخرين.

٤٢ - وحظيت مسائل الأمن الدولي ومكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمكانة عالية في جدول أعمال رئاسة إيطاليا لمجموعة الثمانية، بما في ذلك قمة مجموعة الثمانية في عام ٢٠٠٩. وتحقيقا لهذه الغاية، استضافت روما مؤتمرا بشأن العوامل المزعزعة للاستقرار، وذلك في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤٣ - واشتركت إيطاليا في سلسلة من الأنشطة الثنائية لبناء القدرات والمساعدة التقنية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. ومولت إيطاليا أيضا العديد من المشاريع المتعددة الأطراف في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية مع العديد من المنظمات الدولية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأفريقي والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في وسط آسيا.

٤٤ - وأشارت **الكويت** إلى التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب، مثل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتنظيم عملية جمع التبرعات الخيرية، وإبعاد العناصر المتطرفة غير الكويتية عن البلاد. وتبذل أيضا كل جهد لتعزيز التعاون بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية عن طريق تبادل المعلومات الأمنية والمشاركة في لقاءات ومؤتمرات، وتبادل الزيارات والخبرات في مجال الإرهاب.

٤٥ - وقدمت الكويت قائمة بالتدابير المتخذة في إطار تنسيق العمليات في مجالات مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات، بما في ذلك عقد لقاءات مع الدول الأخرى، وتبادل وتسليم المشتبه فيهم والمطلوبين، وتعميم المعلومات بشأن هؤلاء الأشخاص وبشأن مكافحة الإرهاب، والتعاون في مجالات التدريب الخاص بمكافحة الإرهاب، والمتابعة عن كثب للأشخاص المدرجين كإرهابيين في القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة، وتشكيل لجان لرصد ودراسة آثار الظواهر الإرهابية على الساحة المحلية ووضع الحلول لها، واستخدام آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا المراقبة، وتعزيز وسائل الرصد المبكر، ومتابعة سير المؤسسات المالية.

٤٦ - **وليختنشتاين** طرف في ١٢ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وفي أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الحكومة إلى البرلمان رسميا طلبا للموافقة على التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة

الموجودة على الجرف القاري، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٤٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدر البرلمان تشريعات تهدف إلى التنفيذ الفعلي للمعايير الدولية لمحاربة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وبالتالي التنفيذ الفعلي للأمر التوجيهي E/60/2005 والأمر التوجيهي E/70/2006. وشملت مجموعة التشريعات، على وجه الخصوص، مراجعة شاملة لقانون بذل العناية الواجبة، وكذلك تعديلات مختارة للقانون الجنائي.

٤٨ - **وليتوانيا** طرف في ١٣ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت ليتوانيا اتفاقات ثنائية بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى مع إسبانيا وألمانيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبلجيكا وبولندا وبيلاروس وتركيا وفنلندا وسلوفاكيا وكازاخستان ولاتفيا وهنغاريا والولايات المتحدة.

٤٩ - وأصدرت ليتوانيا تشريعات جديدة وأجرت تعديلات على التشريعات القائمة بما فيها القانون الجنائي وقانون الطيران وقانون سلامة الملاحة وقانون مراقبة الأسلحة والذخيرة وقانون مراقبة السلع الاستراتيجية وقانون تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات الدولية وقانون المركز القانوني للأجانب وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغرض تنفيذ أحكام الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي لا تنفذ تنفيذا تلقائيا.

٥٠ - وبدأت إجراءات جنائية في حق أربعة مواطنين أجانب متهمين بانتهاك القانون الجنائي الليتواني تتعلق بالحيازة غير المشروعة لكميات كبيرة من الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات القوية والمواد المتفجرة فضلا عن الإعداد لتهريبها وتقديم الدعم لجماعة إرهابية. وتم اعتقال أحد هؤلاء الأشخاص كما تم إصدار أوامر أوروبية بإلقاء القبض على الثلاثة الآخرين.

٥١ - وضاعفت المكسيك من جهودها الرامية إلى وضع إطار شامل للتدابير التشريعية والتنفيذية التي تشمل بناء قدرتها المؤسسية والقانونية لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي. وأكملت فرقة العمل المعنية الإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال تقييمها المتبادل الثالث عن المكسيك في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٥٢ - وكانت المكسيك، التي شغلت منصب نائب رئيس لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، عنصرا أساسيا في إجراء المفاوضات بشأن الإعلان المتعلق بتعزيز الضوابط الحدودية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٣ - ووضعت المكسيك خطة عمل لعام ٢٠٠٩ للجنة المتخصصة الرفيعة المستوى المعنية بنزع السلاح والإرهاب والأمن على الصعيد الدولي فضلا عن القواعد التشغيلية لأفرقة العمليات الستة التابعة لها، بما فيها الفريق المسؤول عن مكافحة الإرهاب الدولي. وكجزء من الجهود المبذولة لتعزيز الأمن البحري وقعّت وزارة البحرية عددا من الاتفاقات والاتفاقيات والوثائق الأساسية والرسائل التي وضعت إجراءات للتعاون مع مختلف الكيانات الإدارية. وفيما يتعلق بأمن المطار، تعهدت المكسيك بوضع قانون عن أمن الطيران المدني ينظم بالتفصيل ممارسات أمن الطيران المدني. وتم بالفعل صياغة ٤٠ في المائة من الصكوك التنظيمية المختلفة وقدمت المكسيك معلومات أيضا عن نُظم فحص الأمتعة ومراقبتها.

٥٤ - وذكرت المكسيك كذلك أنها اتخذت تدابير مختلفة لتعزيز الأمن القومي مثل إنشاء قواعد للبيانات وعمليات التفتيش عند الدخول عبر الحدود وتسهيل تبادل المعلومات. كما قدمت بيانات مفصلة أيضا عن التدابير التي اتخذتها لكشف المواد الإشعاعية والمواد النووية التي قد تشكل خطرا على الأمن القومي. وفي عام ٢٠٠٨، شاركت عدة سلطات مكسيكية مسؤولة عن الأمن في أنشطة تدريبية وأنشطة لبناء القدرات كجزء من الجهد المبذول على جميع المستويات لبناء القدرات المؤسسية ومنع الإرهاب ومكافحته.

٥٥ - وقدمت عمان قائمة تتضمن ١٣ صكا عالميا وإقليميا لمكافحة الإرهاب قامت بالتصديق عليها. كما أصدرت وصدّقت أيضا عددا من القوانين والقرارات والتوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من بينها قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨؛ والقانون الجنائي الذي صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧؛ وقانون الإجراءات الجنائية الذي صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٧؛ وقانون تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠؛ وقواعد التنفيذ الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠؛ وقانون غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤؛ وقواعد التنفيذ الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢.

٥٦ - وباكستان طرف في عشرة صكوك عالمية تتعلق بمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه) كما أنها بصدد إيداع صك الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٢]. وتنظر أيضا في أن تصبح طرفا في الاتفاقيات المتبقية وقد وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما ترد إشارة إلى الصكوك الإقليمية التي قامت بتوقيعها أو بالتصديق عليها.

٥٧ - تنفذ باكستان قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ويتم إعمال هذه القرارات عن طريق قانون الأمم المتحدة (مجلس الأمن) لعام ١٩٤٨ كما تم إصدار أوامر تنظيمية قانونية لتوفير الغطاء القانوني لتنفيذ التدابير المتعلقة بالجزاءات بما في ذلك التدابير المتمثلة في تجميد الأموال والموارد المالية وحظر الأسلحة وحظر السفر.

٥٨ - وأصدرت باكستان أيضا قانون الأسلحة لعام ١٩٦٥؛ وقانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١؛ وقانون المناطق المتأثرة بالإرهاب (المحاكم الخاصة) لعام ١٩٩٢؛ وقانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧؛ وقانون مراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧؛ وقانون قوة مكافحة المخدرات لعام ١٩٩٧؛ وقانون مجلس التعليم الديني في باكستان (إنشاء مدارس دينية نموذجية والانتساب لها) لعام ٢٠٠١؛ وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٧.

٥٩ - كما تقوم باكستان أيضا بتطبيق المعايير الدولية الشاملة المبينة في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. ويمثل غسل الأموال جريمة تستوجب تسليم مرتكبها. وأبرمت باكستان معاهدات لتسليم المجرمين مع ٢٩ بلدا فضلا عن اتفاقات ومذكرات تفاهم ثنائية مع ٥٠ بلدا بشأن الإرهاب والجوانب الأمنية ذات الصلة.

٦٠ - تم إنشاء وحدة الرصد المالي داخل بنك باكستان الحكومي لرصد المعاملات المالية المشبوهة وأجرت كذلك باكستان إصلاحات إضافية تهدف إلى تسجيل المدارس ورصد أنشطتها ومراجعة حساباتها ومنع تدريس أو نشر أدبيات تحث على الروح الجهادية أو النزعة الطائفية أو الكراهية الدينية.

٦١ - كما أن باكستان بسبيل اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية من قبل الإرهابيين. وتشمل التدابير صياغة قانون وحيد لتسجيل وإنشاء سلطة تسجيل وحيدة ووضع مدونة أخلاق ووضع قاعدة بيانات وطنية للمنظمات غير الحكومية.

(٢) أودع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٦٢ - ونشرت باكستان نحو ١٥٠ ٠٠٠ فرد من أفراد قوات الجيش والأمن على حدودها مع أفغانستان كما أنشأت ١ ٠٠٠ موقعا حدوديا لمنع دخول أفراد القاعدة وطالبان. كما ألقت القبض على أكثر من ٧٠٠ ناشط من تنظيم القاعدة أو منتسب إليه، من بينهم بعض كبار قادتها. وذكرت كذلك أن عددا من أفراد الأمن قد فقدوا أرواحهم أثناء عمليات مكافحة الإرهاب.

٦٣ - وذكرت بنما أنها طرف في ١٤ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وذكرت أنها ملتزمة أيضا بالوفاء بالالتزامات التي حددتها قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والصكوك الأخرى المماثلة لمكافحة الإرهاب.

٦٤ - وينص قانون بنما رقم ٥٠ الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على إضافة فصل جديد عن الإرهاب في القانون الجنائي ويتضمن أحكاما أخرى تجرم تمويل الإرهاب. وقد تناول القانونان ٤١ و ٤٢ لعام ٢٠٠٠ بطريقة موسعة مسألة غسل الأموال الناجم عن الاتجار بالمخدرات والأفعال ذات الصلة بالإرهاب والجرائم الأخرى المتصلة بذلك.

٦٥ - واعتمدت التوصيات المتعلقة بتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشكّلت مع التوصيات المتعلقة بغسل الأموال الإطار الأساسي لمنع تمويل الإرهاب وقمعه.

٦٦ - تم تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية بإدخال تعديلات في عام ٢٠٠٣ على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. كما وضعت مجموعة من الخطط لتعزيز السلامة البحرية وبصفة خاصة سلامة قطاع الموانئ وقناة بنما.

٦٧ - واشتركت بنما في تنفيذ مبادرات ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى توفير الأمن للتجارة، بما في ذلك مبادرة مراقبة الشحن العابر للصادرات القطرية ومبادرة أمن الحاويات ومبادرة أمن الانتشار. كما نفّذت تدابير أمنية أوصت بها المنظمة البحرية الدولية وطبقت أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.

٦٨ - وبولندا طرف في ١٢ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). ومن المتوقع مصادقتها على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩.

٦٩ - وفيما يتعلق بالقانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي ومكافحة

تمويل الإرهاب، يتولى المفتش العام للمعلومات المالية مسؤولية الحصول على المعلومات وجمعها ومعالجتها وتحليلها بهدف مكافحة تمويل الإرهاب في جملة أمور أخرى. وتمت من خلال ذلك الإطار مباشرة ثمانية إجراءات تتعلق بمعاملات نفذها ٧٤ كيانا وتلقت وكالة الأمن الداخلي ١٥ إخطارا بشأن أشخاص وكيانات شملتها هذه الإجراءات.

٧٠ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ اعتمد البرلمان البولندي مشروع قانون لتعديل قانون مكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي ومكافحة تمويل الإرهاب. وينص مشروع القانون على اعتبار تمويل الإرهاب جريمة مستقلة. وهو ينتظر الموافقة عليه من مجلس الشيوخ.

٧١ - وأنشأت بولندا مركز مكافحة الإرهاب داخل وكالة الأمن الداخلي. وقد بدأ المركز نشاطه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ويعمل لمدة ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع. وتجري حاليا على مستوى الخبراء وضع مفهوم لقانون بشأن مكافحة الإرهاب.

٧٢ - ولم يبلَّغ عن أي عمل إرهابي في بولندا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبالرغم من ذلك تجري وكالات إنفاذ القانون تحقيقات تتعلق بأعمال إرهاب مزعومة ضد مواطنين بولنديين موجودين خارج إقليم بولندا.

٧٣ - وقدّمت قطر قائمة تشمل ١٢ صكا عالميا وثلاثة صكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب هي طرف فيها (انظر الجدول ٢ أدناه). وأبرمت قطر أيضا اتفاقيات أو مذكرات تفاهم ثنائية بشأن مكافحة الإرهاب والتعاون الأمني مع الأردن وألمانيا وبيلاروس وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية والسودان وفرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية والهند واليمن.

٧٤ - ووفقا للمادة ٦٨ من الدستور الدائم يكون للمعاهدات سلطة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. وأصدرت قطر تشريعات محلية جديدة كما أدخلت تعديلات على التشريعات القائمة لضمان تنفيذ هذه المعاهدات. وتشمل تشريعات مكافحة الإرهاب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٤، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ المعدّل بموجب المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣، والقانون الجنائي (القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٤)، وقانون الطيران المدني (القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢)، والقانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ الذي أنشأ قوة الأمن الداخلي (لخويا)، وقانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤)، والقانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٤ الذي أنشأ مؤسسة قطر للأنشطة الخيرية.

٧٥ - وأنشأت قطر أيضا لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب ولاستحداث سياسات وبرامج وخطط تتعلق بمكافحة الإرهاب وتنسيق العمل بين جميع الهيئات الوطنية المعنية بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بمكافحة الإرهاب.

٧٦ - والاتحاد الروسي طرف في ١٣ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب. ففي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقّع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب.

٧٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الاتحاد الروسي ببعض العمل لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ولتحسين إطاره التنظيمي القانوني. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، وقّعت الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون اتفاقا لتنظيم وإجراء تدريبات مشتركة لمكافحة الإرهاب. ويجري إكمال الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق على معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لعام ٢٠٠٧ بشأن منع إضفاء الصبغة القانونية على الأموال المحصَّلة بوسائل إجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب.

٧٨ - وقدّم الاتحاد الروسي أيضا معلومات مفصلة عن قوانين مكافحة الإرهاب، والمراسيم واللوائح والقرارات أو مشاريع القرارات قيد الوضع، ومن بينها، تلك المتعلقة بمستويات التهديد الإرهابي وإجراءات الإعلان عنها؛ وسلامة النقل؛ وتحسين إجراءات استخدام المجال الجوي؛ وإنشاء آلية قانونية لرد الاعتبار الاجتماعي للأشخاص الذين شاركوا في محاربة الإرهاب أو الذين كانوا ضحايا أعمال إرهابية؛ وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتحسين إطاره التنظيمي القانوني؛ واستحداث مجموعة من التدابير الإضافية المصمَّمة لتلبية متطلبات استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ واستخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي الأسلحة والمعدات العسكرية للقضاء على خطر الأعمال الإرهابية في الجو أو تفاديه؛ والتعويض عن الأضرار التي لحقت بحياة أو صحة أشخاص نتيجة لمشاركتهم في مكافحة الإرهاب؛ وتحسين الدعم التشريعي لتدابير محاربة تمويل الإرهاب. وفضلا عن ذلك، لا يزال العمل جاريا لتحسين تشريعات مكافحة الإرهاب الوطنية ولمواءمتها مع الالتزامات والمعايير الدولية.

٧٩ - وشاركت القوات المسلحة للاتحاد الروسي في العديد من التدريبات الدولية لتطوير تقنيات وأساليب مكافحة الإرهاب. وقامت وزارة الدفاع أيضا بتنفيذ مجموعة تدابير بالاقتران مع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لتعزيز الضوابط بشأن نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة ظهرا؛ وتخزين وصنع واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات

والتخلص منها؛ وبشأن استعمال مكونات ومواد مُستخدمَة لصنع أسلحة الدمار الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الوزارة في أنشطة لتعزيز حماية والدفاع عن المرافق التي تمثل تهديدا متزايدا للأشخاص وللبيئة في حالة وقوع هجمات إرهابية.

٨٠ - وفي عام ٢٠٠٨، سُجِّل ما مجموعه ٦٤٢ جريمة إرهابية في الاتحاد الروسي. وبلغ معدل الكشف عن الجرائم الإرهابية ٨٦,٣ في المائة وتم الكشف عن ١٠٤ أعمال إرهابية وتم تفاديها، وجرى التخطيط لارتكاب نصف تلك الأعمال في مناطق كثيفة السكان.

٨١ - وقد حدث انخفاض هام في عدد الجرائم التي تغطيها المادة ٢٠٥ (الأعمال الإرهابية) من القانون الجنائي. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تم الإبلاغ عن ١٠ من هذه الجرائم فقط (انخفاض بنسبة ٧٩,٢ في المائة).

٨٢ - وفي ٢٠٠٨، نظرت سلطات التحقيق قبل المحاكمة للاتحاد الروسي في أكثر من ٣٠٠ قضية إجرامية تنطوي على جرائم إرهابية، وأُحيلت ١٦٥ من تلك القضايا، في حق ٢٣٥ شخصا، إلى المحاكم، ورُفض النظر في ٩ قضايا، وعُلِّقت ٣٣ قضية. ونظرت المحاكم في ١٦١ قضية جنائية متصلة بالإرهاب الإجرامي تشمل ٢٤٣ شخصا. وبلغ مجموع الأشخاص المُدانين ٢١٩ شخصا، أُدين ١٨٢ منهم بموجب المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي (تنظيم تشكيل مسلّح غير قانوني أو المشاركة فيه)؛ وأدين ٢٨ شخصا بموجب المادة ٢٠٥ من القانون الجنائي، وخمسة أشخاص بموجب المادة ٢٠٥-١ من القانون الجنائي (تسهيل نشاط إرهابي)؛ وأُدين أربعة أشخاص بموجب المادة ٢٠٦ (أخذ رهائن). وكانت أكثر من ٨٠ في المائة من القضايا الجنائية التي نظرت فيها المحاكم بشأن جرائم متصلة بتنظيم تشكيل مسلّح غير قانوني أو المشاركة فيه.

٨٣ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تم اعتبار القاعدة منظمة إرهابية بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا.

٨٤ - وقدمت **سان مارينو** قائمة بسبعة صكوك عالمية وإقليمية لمكافحة الإرهاب وقعتها أو صدقت عليها (انظر الجدول ٢ أدناه)[٣].

٨٥ - واعتمدت سان مارينو القانون الجديد رقم ٩٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن الأحكام المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أصبح نافذا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأُصدِرت أربعة مراسيم تشريعية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بهدف تنفيذ المادتين ٩٠ و ٩١ منه. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصبحت

(٣) انظر أيضا http://www.ester1.sm/on-line/Home/TrattatiInternazionali.html.

وكالة الاستخبارات المالية عاملة، بموجب المادة ٩٢ من القانون رقم ٩٢، فأصدرت الأمر رقم ٢٠٠٨-٠٣ بشأن تحديد المعاملات الخطيرة والتحقق منها وتحليلها؛ والأمر رقم ٢٠٠٨-٠٤ بشأن تدابير محددة عن التحويلات المالية الإلكترونية؛ والأمر رقم ٢٠٠٨-٠٥ بشأن القواعد التشغيلية والجوانب الإجرائية المتعلقة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والأمر رقم ٢٠٠٩-٠١ بشأن تعزيز إجراءات بذل العناية الواجبة فيما يخص العملاء المقيمين أو الموجودين في بلدان أو ولايات قضائية أو أقاليم تخضع لرقابة صارمة من قِبَل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ولجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال؛ والأمر رقم ٢٠٠٩-٠٢ بشأن التزامات الكشف إزاء النظراء الأجانب. كما أسند القانون رقم ٩٢ إلى لجنة الائتمان والمدخرات مهمة تعزيز التعاون الوطني والدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين بفعالية على أساس المعايير الدولية.

٨٦ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة القرار رقم ٢ الذي يوضِّح أحكام تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتمويله وأنشطة البلدان التي تهدد السلم والأمن الدوليين (قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)). وفي نفس التاريخ، اعتمدت الحكومة القرار رقم ٣ الذي يوضِّح أحكام تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية، (قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)).

٨٧ - وخلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٩، اعتمدت الحكومة عدة قرارات بشأن مكافحة غسل الأموال.

٨٨ - كما قدمت سان مارينو إحصاءات عن المحاكمات وعن عمل وكالتها للاستخبارات المالية[٤].

٨٩ - وصدقت **المملكة العربية السعودية** على ١٣ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وقدمت أيضا قائمة بالاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها وبمدونات السلوك والاستراتيجيات المُعتمَدة على المستوى الإقليمي.

(٤) الإحصاءات متاحة في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.

٩٠ - وصدقت **سلوفينيا** على ١٢ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، اللذين جرى توقيعهما في عام ٢٠٠٥، فكانا في طور التصديق. ويُزمع التصديق في آب/أغسطس ٢٠٠٩ على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي جرى توقيعها في عام ٢٠٠٦، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، التي جرى توقيعها في عام ٢٠٠٧.

٩١ - وفضلا عن المعلومات المقدَّمة في عام ٢٠٠٨[٥]، قامت سلوفينيا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي في مجال منع ومكافحة الإرهاب عن طريق اعتماد التدابير ذات الصلة على المستوى الوطني.

٩٢ - وأُدخلت عدة تعديلات على التشريعات الوطنية بهدف تعزيز الإطار القانوني في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. والقانون الجنائي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨، يتضمّن قائمة كبيرة من الجرائم المتصلة بالإرهاب، تشمل جريمة الإرهاب وتمويل الإرهاب والتحريض على الإرهاب والتمجيد العام لأعمال الإرهاب والتجنيد والتدريب لأغراض الإرهاب. كما حدد القانون الجنائي الجديد أشكالا مختلفة للمشاركة في الأفعال الإجرامية (بما فيها الإرهاب) ووضع شروط المسؤولية الجنائية ومعاقبة الشركاء، تشمل تجريم الدعم المتعمّد لشخص آخر على ارتكاب فعل إجرامي، كما لو كان ذلك الشخص قد ارتكب تلك الجريمة، مع أنه يمكن تخفيف الحكم الصادر بحقه.

٩٣ - واعتُمدت عدة أنظمة تنفيذية استنادا إلى القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٧.

٩٤ - ووقّع مكتب منع غسل الأموال ثلاث رسائل غير رسمية بشأن تبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب مع السلطات النظيرة في إسرائيل (٢٠٠٤)، وكندا (٢٠٠٥)، والأنتيل الهولندية (٢٠٠٧).

٩٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يجر الكشف عن أحداث متصلة بالإرهاب في سلوفينيا ولا عن إجراء محاكمات. وفضلا عن ذلك، لم تلاحَظ انحرافات أو تصعيدات هامة لتهديدات أمنية مماثلة.

---

(٥) نظر A/63/173 الفقرات ٨٣-٨٦.

٩٦ - **وسويسرا** طرف في جميع صكوك مكافحة الإرهاب العالمية وأبرمت معاهدات ثنائية متعلقة بالتعاون في مجال الشرطة مع جميع الدول المجاورة لها ومع دول مختلفة في أوروبا الشرقية وفي جنوب شرق أوروبا. ودخلت هذه المعاهدات حيز النفاذ مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ومع البوسنة والهرسك في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٩٧ - وعملا بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، أصبح التعديل لقانون مكافحة غسل الأموال نافذا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويشمل التعديل صراحة تمويل الإرهاب حيث أدخل واجب الوسيط المالي تقديم تقرير إلى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال إذا توفرت لديه أسباب معقولة تحمل على الشك في أن الأصول موضع العلاقة التجارية استُخدمت لتمويل الإرهاب. والقانون الوصفي الصادر عن الهيئة الاتحادية للإشراف على السوق المالي والمتعلق بتمويل الإرهاب دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

٩٨ - وبدأت هيئة الإشراف على السوق المالية السويسرية عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مع دخول قانون الإشراف على السوق المالية حيز النفاذ. وخلفت هذه الهيئة اللجنة الاتحادية للمصارف والمكتب الاتحادي للتأمينات الخاصة وسلطة المراقبة المعنية بمكافحة غسل الأموال.

٩٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمد المجلس الاتحادي قانونا بشأن مراقبة حركة النقد عبر الحدود، يمكّن من الاستجواب عن السيولة المنقولة في نقاط مراقبة الحدود.

١٠٠ - وكان تعديل القانون الاتحادي بشأن تدابير الحفاظ على الأمن الداخلي ومراجعة القانون الاتحادي بشأن الرعايا الأجانب قيد النظر.

١٠١ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسّع المجلس الاتحادي نطاق القانون الذي يحظر تنظيم القاعدة والمنظمات المتصلة به، فضلا عن القانون المتعلق بتوسيع نطاق واجب الإبلاغ والحق في الإعلام.

١٠٢ - وفي ٢٠٠٨، سجل مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال تسعة بلاغات من وسطاء ماليين تتعلق بتمويل إرهابي مشبوه وبلغ مجموع المبالغ ٠٠٠ ٠٥٨ ١ فرنك سويسري.

١٠٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ورداً على الهجمات التي تعرضت لها الجالية التركية وتطبيقاً للدستور، اعتمدت سويسرا تدابير عملية لتنظيم الأنشطة التي تضطلع بها بعض المنظمات، كأنشطة جمع التبرعات خلال مناسبات تقليدية معينة.

١٠٤ - وفي عام ٢٠٠٨، اضطلع النائب العام للاتحاد بتحريات بشأن أعضاء مزعومين من أنصار الإسلام (أنصار السنة) المشتبه بأنهم يمولون الإرهاب، والانتساب إلى منظمة إجرامية ودعمها، والاتجار بالبشر. وستقدم نتائج هذه التحريات إلى قاض التحقيق للشروع في إجراء التحقيقات الأولية حوالي منتصف عام ٢٠٠٩. وثمة تحريات أخرى شرع فيها النائب العام بشأن أعضاء مزعومين في حركة مجاهدي خلق الإيرانية، الذين اشتُبه في أنهم أعضاء في منظمة إجرامية ويقدمون الدعم لها. كما اتُّهموا بغسل الأموال والغش.

١٠٥ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أكّدت المحكمة الاتحادية الحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن المحكمة الجنائية الاتحادية في بلترونا، التي وجدت أحد الإسلاميين من تونس وزوجته مذنبين في القيام بأنشطة دعاية غير قانونية على الإنترنت. وهذا الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية هو اعتراف بأنه يمكن استخدام الإنترنت كسلاح لمصلحة الحركات الإرهابية.

١٠٦ - ولم يُبلَّغ عن أي حالات جديدة من حالات تسليم المجرمين المتصلة بالإرهاب. بيد أنه أُعلن عن ١٣٩ حالة من حالات منع الدخول إلى الأراضي السويسرية لأسباب أمنية تتصل بالإرهاب.

١٠٧ - وسويسرا هي رسمياً جزء من المنطقة المشمولة باتفاق شنغن وهي مرتبطة بنظام شنغن للمعلومات. وعلاوة على ذلك، فقد وسعت سويسرا نطاق اتفاقها للتعاون مع مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) كي يشمل كل جريمة خاضعة لولاية المكتب.

١٠٨ - وقدمت تايلند قائمة تضم تسعة صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب هي طرف فيها (انظر الجدول ٢ أدناه). كما أبلغت أن مجلس وزرائها قد وجه تعليمات إلى السلطات المعنية باتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بعملية أن تصبح تايلند طرفاً في الصكوك المتبقية.

١٠٩ - فأصبحت تايلند طرفاً في اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب في آذار/مارس ٢٠٠٨. وتم في نيوديلهي إنجاز مبادرة خليج البنغال لاتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني المتعدد القطاعات بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن المتوقع أن يتم التوقيع عليها في الاجتماع الوزاري المقبل المقرر عقده في ميانمار في عام ٢٠٠٩.

١١٠ - وفي عام ٢٠٠٨، وقّعت تايلند مذكرة تفاهم بشأن تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية مع شيلي والاتحاد الروسي والصين. كما وقعت مذكرات مماثلة مع ما مجموعه ٣٥ ولاية قضائية. كما تبادل مكتب مكافحة غسل الأموال بانتظام المعلومات الاستخباراتية بشأن غسل الأموال مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية الأخرى في جميع أنحاء العالم.

١١١ - وقد سُن القانون الجديد لتسليم المجرمين في عام ٢٠٠٨، وذلك لاستبعاد تطبيق شرط الاستثناء السياسي على الجرائم الإرهابية وللنص على مبدأ ''التسليم أو المقاضاة''.

١١٢ - وعدَّلت الجمعية الوطنية القانون الجنائي في تموز/يوليه ٢٠٠٧، فحظرت تزوير جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى غير القانونية وتوزيعها وبيعها وحيازتها القانونية. كما شددت العقوبات المفروضة على تلك الجرائم. ومكتب المدعي العام في تايلند بصدد تقديم مشروع قانون إلى مجلس الوزراء بشأن منع وقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بما يتفق واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

١١٣ - ولتعزيز رصد الحوالات عبر الحدود، أنشأ مكتب مكافحة غسل الأموال بالاشتراك مع إدارة الجمارك نظاماً يسمح تبادل المعلومات بشكل مباشر. وفي محاولة للحد من حاملي النقدية وتهريب المبالغ النقدية الكبيرة، أصدرت وزارة المالية إعلاناً بشأن الحد من العملات الأجنبية، اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١١٤ - وبالنسبة للأمن المتعلق بالنقل والحدود، أنشأت تايلند نظام المقارنة والتقييم المؤمنين لتحديد الهوية الشخصية في المطارات الرئيسية ونقاط التفتيش على الحدود وذلك لتتبع حركات المسافرين.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

١ - منظومة الأمم المتحدة

١١٥ - أفادت **منظمة الطيران المدني الدولي** أن الجهود ما برحت تبذل لتطوير ونشر تكنولوجيا جديدة في المطارات تكون قادرة على كشف المواد الخطرة الموجودة في السوائل ومواد الرذاذ والرش. ويقوم فريق عامل تابع لفريق أمن الطيران في منظمة الطيران المدني الدولي بإعداد تحليل كامل لنقاط الضعف المحتملة في الطيران المدني، وكذلك للجهود اللازمة لوضع قائمة شاملة للتهديدات المحتملة ولتحديد التدابير المضادة المناسبة لتلك التهديدات.

١١٦ - وقد نشرت بشكل جزئي الطبعة السابعة من الدليل الأمني لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع، الذي يضم خمسة مجلدات، كما يجري العمل على إنجاز مجلدين لم ينشرا بعد. وما برحت منظمة الطيران المدني الدولي تقوم بدور رائد في ضمان أمن وثائق

السفر، بشكل رئيسي عن طريق برنامجها لوثائق السفر القابلة للقراءة الآلية. كما تقدم معلومات عن تنفيذ البرنامج العالمي للتحقق من الأمن لتدقيق الأمن العام وعن استراتيجيتها لتعزيز مساعدة ودعم أمن الطيران.

١١٧ - **أبلغت المنظمة البحرية الدولية** أن ١٥٢ دولة قد أصبحت، اعتباراً من ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وأن ١٤٠ دولة هي أطراف في بروتوكولها لعام ١٩٨٨. وأشارت المنظمة البحرية الدولية كذلك إلى أن ١٨ دولة قد وقعت على كل بروتوكول من بروتوكالات عام ٢٠٠٥؛ وأنه، اعتبارا من ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، هناك ٨ دول متعاقدة أطرافا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية عام ١٩٨٨، و ٦ دول متعاقدة أطرافا في بروتوكول عام ٢٠٠٥، لاتفاقية عام ١٩٨٨.

١١٨ - وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في عام ٢٠٠٨[٦] لاحظت المنظمة البحرية الدولية أن الفصل الحادي عشر -٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية هما نافذا المفعول بالنسبة إلى ١٥٩ دولة، وهذا كله يشكل ما يزيد عن ٩٩ في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي.

١١٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية إطاراً تنظيمياً لتحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد وذلك كأداة للقيام، في جملة أمور، بتعزيز أمن الدول. وأدرج ما يقابل ذلك من شروط النقل في الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتنظر المنظمة البحرية الدولية في الجوانب العملية من تنفيذ النظام العالمي الذي يتوقع أن يغدو جاهزاً للتشغيل بنهاية عام ٢٠٠٩. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وضعت المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية دولية لتعزيز أمن السفن التي لا تقع في نطاق الفصل الحادي عشر -٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وللحيلولة دون استخدام تلك السفن كوسائل أو منصات لمهاجمة السفن أو الموانئ الأخرى.

١٢٠ -كما عملت المنظمة البحرية الدولية بشكل وثيق مع منظمة الجمارك العالمية لوضع الشروط المناسبة لتحسين أمن نقل وحدات نقل الشحنات المغلقة وحاويات الشحن بما ينسجم وإطار معايير منظمة الجمارك العالمية بقصد ضمان التجارة العالمية وتيسيرها (المعروفة باسم إطار SAFE).

(٦) انظر A/63/173، الفقرات من ١١١ إلى ١١٤.

١٢١ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمدت مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء شبكة متكاملة لخفر سواحل غرب ووسط أفريقيا، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاجتماع داكار المعقود في عام ٢٠٠٦، من قبل ٢٠ دولة عضو في المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا كما تم التوقيع عليها من قبل ١٣ دولة عضو والعمل جار في سبيل تنفيذ أحكامها.

١٢٢ - وفيما يتعلق بحماية خطوط الشحن الحيوية، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية عدداً من نظم تقسيم حركة المرور ومن تدابير تحديد طرق مرور السفن. وفي المناطق التي يكون فيها عدد حوادث القرصنة والنهب المسلح التي تتعرض لها السفن مثيرا للقلق، اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية، فيما يتعلق بحالة المياه قبالة سواحل الصومال، القرار A.1002 (25) المتعلق بحوادث القرصنة والنهب المسلح التي تتعرض لها السفن في المياه قبالة سواحل الصومال. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي الاجتماع الذي عُقد برئاسة المنظمة البحرية الدولية عملاً بالقرار A.1002 (25) في جيبوتي، اعتمدت ١٧ دولة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والنهب المسلح التي تتعرض لها السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك).

١٢٣ - وأفادت **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة** (اليونسكو) بأن رؤساء الحوار بين الديانات من أجل التفاهم بين الحضارات يعملون كشبكة لتعزيز الشراكة بين المراكز الأكاديمية الدولية، والجمع بين الأساتذة والباحثين والأخصائيين في الميدان. وكان الاجتماع السنوي الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٩ قد حدد أولويات الشبكة لعام ٢٠١٠.

١٢٤ - ولاحظ **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**، عملاً بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٣، أن فرع منع الإرهاب ما برح يعزز تقديم المساعدة التقنية بشأن المسائل القانونية وما يتصل بها من بناء القدرات وذلك ضمن إطار مشروعه العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وقد تم الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بالتنسيق الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لها، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وذلك بالاستعانة بما لديها من كفاءات في المجالات المواضيعية أو الجغرافية الخاصة.

١٢٥ - وأجرى **البنك الدولي** ما يزيد عن ٣٠ عملية تقييم، شارك في ١١ منها صندوق النقد الدولي، وذلك بشأن الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب منذ عام ٢٠٠١. وتم القيام خلال هذه الفترة بما يقرب من ٣٠٠ بعثة للمساعدة التقنية على أساس ثنائي أو إقليمي، وذلك لتعزيز جميع مكونات نظام مكافحة غسل الأموال ومحاربة

تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى هذا، اضطلع البنك الدولي بـ ١٤ تحليلا ثنائيا لمسالك الحوالات المالية قدمت للبلدان المرسلة والبلدان المتلقية معلومات جديدة عن خصائص تدفقات الحوالات. ووفرت تلك المعلومات الأساس من أجل استعراض السياسات بقصد التشجيع على زيادة التدفقات بتكاليف أقل، مع التمكين من تحسين الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال/محاربة تمويل الإرهاب.

١٢٦ - والبنك الدولي كيان قيادي في الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وقد نشر هذا الفريق العامل تقريراً يتضمن النتائج التي تشمل التحديات الماثلة أمام النهج الحالي إزاء تمويل الإرهاب والتوصيات المتعلقة بالسير إلى الأمام. والبنك الدولي يسير إلى الأمام لإكمال ذلك التقرير من خلال سلسلة من ورقات العمل التي تشمل مسائل مثل إخضاع المنظمات التي لا تبغي الربح للأنظمة، وتحسين التعاون الدولي، وتنظيم النظام البديل للحوالات، والتطورات التكنولوجية الجديدة.

١٢٧ - كما قدم البنك الدولي دعماً مباشراً للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في إطار تقييمه لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من قبل مصر وإندونيسيا ونيجيريا.

٢ - المنظمات الدولية الأخرى

١٢٨ - أفادت **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** أن العضوية في برنامج قواعد بيانات الاتجار غير المشروع التابع لها قد استمرت في التوسع (حيث يضم البرنامج ١٠٣ دول أعضاء ودولة واحدة غير عضوة). وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت الدول عن ٢٢٢ حادثة، منها ١١٩ حادثة وقعت في عام ٢٠٠٨ (أما الحوادث الأخرى فقد وقعت في وقت سابق). ومن أصل الحوادث التي وقعت في عام ٢٠٠٨، اتصلت ١٥ منها بالحيازة غير القانونية أو غير المأذون بها والأنشطة الإجرامية المتصلة بذلك، في حين اتصلت ١٦ حادثة بسرقة مواد أو فقدانها، كما اتصلت ٨٦ حادثة باسترداد أو اكتشاف مواد غير خاضعة للرقابة أو مهملة، والتصرف بها بلا إذن، وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها.

١٢٩ - كما واصلت الوكالة توحيد احتياجات الدول الأمنية النووية في خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، التي هي بمثابة إطار لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالأمن النووي وتحسينها. وفي عام ٢٠٠٨، أقرت ١٠ دول أخرى خططها، في حين كان هناك ٢٨ خطة أخرى في مراحل متباينة من الإنشاء والنقاش.

١٣٠ - ولمساعدة الدول على تقييم حالة ترتيباتها التقنية والإدارية، أوفدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعثات استشارية وتقييمية للأمن النووي، كما قامت بزيارات تقصي حقائق وزيارات تقنية. فكان هناك ٢١ بعثة خلال العام أصدَرت توصيات من أجل تحقيق تحسينات في مجال الأمن النووي لدى الدولة صاحبة الطلب.

١٣١ - وصدرت ثلاثة أدلة جديدة في عام ٢٠٠٨، في سلسلة الأمن النووي للوكالة. وتتناول المنشورات اللاحقة أمن المصادر المشعة، والأمن الحاسوبي، وحماية المعلومات الحساسة بالنسبة للأمن النووي.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالحد من المخاطر، قامت الوكالة بمساعدة ١٢ دولة عضوا على تطوير الحماية المادية، أو التحضير لتطويرها، في المنشآت النووية. كما تم التحضير لرفع مستوى الحماية المادية للمواد المشعة، أو تم تحقيق ذلك، في تسع دول. ونُقل أكثر من ١ ٥٠٠ مصدر من المصادر المشعة المهملة إلى مخازن آمنة. كما واصلت الوكالة مشاركتها في مشاريع لإعادة الوقود المهمل للمفاعلات البحثية العاملة باليورانيوم العالي التخصيب إلى مصادره.

١٣٣ - وواصلت الوكالة مساعدة الدول على مواجهة تحديات الأمن النووي المرتبطة بالمناسبات العامة الرئيسية. وشملت المساعدة المعلومات الأمنية، ومعدات الكشف والتدريب، إضافة إلى تسهيل تبادل المعارف والخبرات بين الأقران.

١٣٤ - وواصلت الوكالة العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال الأمن النووي، في ميادين من قبيل تبادل المعلومات، وتعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والتدريب[٧].

١٣٥ - وأفادت **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** (الإنتربول) أن توسيع النظام العالمي الآمن للاتصالات الشرطية (نظام I-24/7)، فاق كل التوقعات، وأنه في شباط/فبراير ٢٠٠٩، كان ٨٣ بلدا قد وسع نطاق الوصول إلى هذا النظام، وإن الإنتربول يعمل مع ٥٠ بلدا في سبيل تحقيق ذلك الهدف.

١٣٦ - وبدأ الإنتربول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المرحلة الأولى من نظام الربط الإلكتروني (I-link)، وهو أداة شُرطية فريدة متاحة لمستخدمي النظام العالمي الآمن للاتصالات الشرطية (I-24/7)، تمكنهم من تقديم المعلومات وتسجيلها والحصول عليها على

(٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر http://www-ns.iaea.org/security.

وجه السرعة. وقد أُنشئ هذا النظام لتسهيل وتبسيط تبادل المعلومات الشُرطية الجنائية الدولية، بما فيها المعلومات ذات الصلة بالإرهاب.

١٣٧ - كما قام الإنتربول بتنسيق تداول الإنذارات والتحذيرات بواسطة أدوات محددة مثل نظامه الدولي للإخطارات المُرمَّزة بالألوان، ووضْع دليل التخطيط المسبق والرد على أحداث الإرهاب البيولوجي، الذي أصبح في متناول الجمهور على الموقع الشبكي للإنتربول.

١٣٨ - ويعمل الإنتربول مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من أجل وضع قواعد بيانات تكميلية للجرائم البيولوجية والحوادث البيولوجية من أجل منع خطر الإرهاب البيولوجي ومواجهته.

١٣٩ - وقدمت **منظمة الدول الأمريكية** تقريرا عن أنشطة أمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما تقرير المقرر عن دورتها العادية التاسعة التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكذلك الإعلان بشأن تعزيز الضوابط الحدودية والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الذي اعتُمد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٤٠ - وأبلَغت **منظمة حظر الأسلحة الكيميائية** أن فريقها العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب ما زال يشكل منتدىً لتبادل المعلومات عن التجارب الوطنية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

١٤١ - وأفادت **اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية** أن عددا من الدول قد أدخلت بالفعل في حيز النفاذ الأحكامَ الجنائية التي تجرّم فعل تنفيذ انفجار نووي أو التسبب فيه، أو التشجيع عليه، أو التحضير له، أو الاشتراك عن قصد بأي شكل من الأشكال، في مثل هذا الانفجار.

ثالثا - حالة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه[٨]

١٤٢ - يوجد حاليا ٣٠ صكا، منها: ١٦ صكا عالميا (١٣ صكا و ٣ تعديلات أخيرة)، و ١٤ صكا إقليميا، تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. وكل صك من الصكوك المدرجة أدناه يشار إليه في الجدولين ١ و ٢ الواردين أدناه بالحرف الظاهر على اليسار لبيان حالة ذلك الصك:

(٨) تعكس معلومات الحالة المعلوماتِ التي توفرها الجهات الوديعة أو المعلومات المتاحة على المواقع الشبكية لكل جهة منها. وهي لا تأخذ في الحسبان أي إجراءات تعاهدية كانت قيد التجهيز وقت إعداد الجداول الواردة أدناه.

ألف - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٩]؛

باء - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٩]؛

جيم - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٩]؛

دال - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٩]؛

هاء - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (دخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٠]؛

واو - الاتفاقية الدولية لمناهَضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٠]؛

زاي - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة حتى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١١]؛

---

(٩) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة في الموقع: http://www.icao.int/icao/en/leb.

(١٠) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة في الموقع: http://treaties.un.org.

(١١) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة في الموقع: http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/index.html.

حاء – تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الذي حرر في فيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥: الحالة حتى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١١]؛

طاء – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي حررت في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩[١٢]؛

ياء – بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الذي حرر في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩[١٢]؛

كاف – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الذي حرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩[١٢]؛

لام – بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الذي حرر في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩[١٢]؛

ميم – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقّعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٩]؛

نون – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (دخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٠]؛

سين – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٠]؛

(١٢) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة في الموقع: http://www.imo.org.

عين – الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (دخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٠]؛

فاء – الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقّعة في اجتماع عُقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (دخلت حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩): الحالة حتى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

صاد – معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢): الحالة حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

قاف – الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨): الحالة حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[١٣]؛

راء – البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المعتمَد في ستراسبورغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٣]؛

شين – اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة، في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣): الحالة حتى ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩[١٤]؛

تاء – اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، التي اعتمدت في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢): الحالة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[١٥]؛

ثاء – البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الذي اعتُمد في أديس أبابا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤: الحالة حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨[١٥]؛

خاء – الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب، الموقعة في كتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (دخلت حيز النفاذ

(١٣) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة في الموقع: http://www.coe.int.

(١٤) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة في الموقع: http://www.oas.org.

(١٥) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة في الموقع: http://www.africa-union.org.

في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨): جميع الدول السبع الأعضاء في الرابطة (باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف، نيبال، الهند)، هي أطراف في هذه الاتفاقية؛

ذال - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن بقمع الإرهاب، الذي اعتُمد في إسلام أباد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (دخل حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦): جميع الدول السبع الأعضاء في الرابطة (باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف، نيبال، الهند) هي أطراف في هذا البروتوكول الإضافي؛

ضاد - اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف، التي اعتمدت في شنغهاي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣): الحالة حتى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

ألف ألف - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، التي حررت في مينسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بالنسبة لطاجيكستان؛ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالنسبة لكازاخستان؛ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بالنسبة لقيرغيزستان؛ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ بالنسبة لجمهورية مولدوفا؛ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالنسبة لأرمينيا؛ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بالنسبة لبيلاروس؛ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة للاتحاد الروسي): الحالة حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

باء باء - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهَضة الإرهاب، التي اعتمدت في بريدجتاون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (دخلت حيز النفاذ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٤]؛

جيم جيم - اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي اعتُمدت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٣]؛

دال دال - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، التي اعتُمدت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨): الحالة حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٣]؛

الجدول ١

مجموع البلدان المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

	كاف	با	با	جي	جي	زين	دال	هاء	واو	با	دال	هاء	طا	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فا	صاد	قاف	را	شين	تا	با	ثا	خا	ذال	ظا	ضاد	غين	غين	فا
التوقيع	٤٠	٧٦	٥٩	٦٨	٢٥	٣٩	٤٥[أ]	–	٤١	–	٥١	–	٥١	٥٨	١٣٢	١١٥	٢٢[ب]	٨	٤٧	٤٦	١٩	٤٨[ج]	٣٥[ج]	–	٧	٨	٣٣	٤٣	٣٢
التصديق أو الانضمام أو الخلافة[د]	١٨٤	١٨٤	١٨٧	١٦٨	١٧١	١٦٦	١٤٠[أ]	٢٦	١٥٢	٨	١٤٠	٦	١٤٠	١٦١	١٦٨	٥٤	١٧[ب]	١٢[ب]	٤٦	٢٩	١٨	٣٧[ج]	٨	٧	٧	٦	٧	٢٤	٢٠	١٥

(أ) تشمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(ب) تشمل السلطة الفلسطينية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(ج) تشمل الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(د) تشمل التوقيعات غير المشروطة بالتصديق.

الجدول ٢

حالة المشاركة في الصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع																																										
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	جيم	حاء	خاء	دال	ذال	راء	زاي	سين	شين	صاد	ضاد	طاء	ظاء	عين	غين	فاء	قاف	كاف	لام
الاتحاد الروسي		باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء																									
إثيوبيا (جمهورية الديمقراطية الاتحادية)		باء	جيم	دال																		تاء																					
أذربيجان															سين	عين			قاف	راء																							
الأرجنتين		باء	جيم	دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين																											
الأردن		باء	جيم	دال					طاء		كاف		ميم		سين	عين	فاء																										
أرمينيا															سين	عين			قاف	راء																							
إريتريا																						تاء																					
إسبانيا	ألف	باء	جيم	دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء																							
أستراليا		باء	جيم		هاء		زاي								سين	عين																											
إستونيا														نون	سين	عين			قاف	راء																							
إسرائيل	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين																											
أفغانستان		باء											ميم			عين																											
إكوادور	ألف	باء			هاء		زاي		طاء		كاف		ميم		سين	عين					شين																						
ألبانيا															سين	عين			قاف	راء																							
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين	عين			قاف	راء																							
الإمارات العربية المتحدة				دال													فاء																									
أنتيغوا وبربودا																																											
أندورا															سين	عين			قاف	راء																							
إندونيسيا	ألف	باء		دال			زاي								سين																											
أنغولا																						تاء																				
أوروغواي														نون	سين	عين					شين																						
أوزبكستان														نون	سين																											
أوغندا						واو								نون	سين			صاد				تاء	ثاء																			
أوكرانيا		باء	جيم	دال	هاء				طاء		كاف		ميم		سين	عين			قاف	راء																							
إيران (جمهورية - الإسلامية)		باء																																							
أيرلندا	ألف			دال			زاي							نون	سين	عين			قاف	راء																							
أيسلندا				دال	هاء									نون	سين	عين			قاف	راء																							
إيطاليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين	عين			قاف	راء																							
بابوا غينيا الجديدة																																										
باراغواي		باء	جيم		هاء		زاي								سين	عين					شين																						
باكستان	ألف	باء		دال									ميم					صاد									ذال															
بالاو																عين																										
البحرين															سين		فاء																									
البرازيل	ألف	باء	جيم	دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين																											
بربادوس	ألف	باء	جيم												سين																											
البرتغال	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي							نون	سين	عين			قاف	راء																							
بروني دار السلام									طاء		كاف																																
بلجيكا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء																							
بلغاريا		باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم		سين	عين			قاف	راء																							
بليز													ميم		سين																											

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال	الدولة
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء						ضاد	ألف ألف		جيم جيم		الاتحاد الروسي
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون								تاء									إثيوبيا (جمهورية ــ الديمقراطية الاتحادية
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء											أذربيجان
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين													باء باء			الأرجنتين
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم		سين		فاء														الأردن
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء							ألف ألف			دال دال	أرمينيا
												ميم									تاء									إريتريا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين			قاف										جيم جيم		إسبانيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين																أستراليا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين				قاف	راء									جيم جيم		إستونيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف			نون	سين																إسرائيل
ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين																أفغانستان
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم		سين						شين							باء باء			إكوادور
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء									جيم جيم	دال دال	ألبانيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف												ألمانيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين	فاء														الإمارات العربية المتحدة
ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي								سين													باء باء			أنتيغوا وبربودا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين														جيم جيم		أندورا
ألف	باء	جيم				زاي							نون	سين																إندونيسيا
ألف	باء	جيم	دال																		تاء									أنغولا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء			أوروغواي
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين										ضاد					أوزبكستان
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء				ميم	نون	سين							تاء									أوغندا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم		أوكرانيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو																									إيران (جمهورية - الإسلامية)
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف												أيرلندا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف												أيسلندا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف												إيطاليا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين																بابوا غينيا الجديدة
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين							باء باء			باراغواي
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون										خاء	ذال						باكستان
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين																بالاو
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء	صاد													البحرين
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء			البرازيل
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين																بربادوس
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف												البرتغال
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين																بروني دار السلام
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء											بلجيكا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء									جيم جيم		بلغاريا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين																بليز

	التوقيع																													
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
بنغلاديش																									ذال					
بنما	ألف	باء	جيم			واو	زاي							نون	سين	عين					شين							باء باء		
بنن		باء													سين	عين						تاء	ثاء							
بوتان															سين										ذال					
بوتسوانا			جيم												سين							تاء								
بوركينا فاسو	ألف															عين		صاد				تاء	ثاء							
بوروندي		باء	جيم											نون	سين	عين						تاء								
البوسنة والهرسك															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
بولندا		باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف			نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)						واو							ميم		سين						شين							باء باء		
بيرو				دال									ميم		سين	عين					شين							باء باء		
بيلاروس		باء	جيم	دال	هاء				طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين														
تايلند		باء													سين	عين														
تركمانستان														نون																
تركيا		باء	جيم	دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
ترينيداد وتوباغو		باء	جيم																		شين							باء باء		
تشاد		باء	جيم																			تاء	ثاء							
توغو				دال		واو							ميم	نون	سين	عين						تاء								
توفالو																														
تونس					هاء										سين		فاء	صاد				تاء	ثاء							
تونغا																														
تيمور - ليشتي																عين														
جامايكا		باء	جيم	دال		واو									سين	عين					شين							باء باء		
الجبل الأسود																عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
الجزائر														نون	سين		فاء	صاد				تاء	ثاء							
جزر البهاما									طاء		كاف				سين														باء باء	
جزر سليمان																														
جزر القمر														نون	سين		فاء						تاء	ثاء						
جزر كوك															سين															
جزر مارشال				دال																										
الجماهيرية العربية الليبية															سين	عين	فاء					تاء	ثاء							
جمهورية أفريقيا الوسطى															سين							تاء	ثاء							
الجمهورية التشيكية														نون	سين	عين			قاف	راء										
جمهورية تنزانيا المتحدة																						تاء	ثاء							
الجمهورية الدومينيكية		باء	جيم			واو	زاي								سين						شين								باء باء	
الجمهورية العربية السورية																عين	فاء													
جمهورية كوريا	ألف			دال			زاي						ميم	نون	سين	عين														
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				دال											سين															
جمهورية الكونغو الديمقراطية				دال		واو									سين							تاء	ثاء							

	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																													
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
بنغلاديش	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين								خاء	ذال					
بنما	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين							باء باء		
بنن	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
بوتان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو							ميم		سين									خاء	ذال					
بوتسوانا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
بوركينا فاسو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين			صاد				تاء								
بوروندي	ألف		جيم		هاء											عين						تاء	ثاء							
البوسنة والهرسك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف										جيم جيم	دال دال
بولندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء									جيم جيم	دال دال
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين									
بيرو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين							باء باء		
بيلاروس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين											ألف ألف			
تايلند	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو							ميم	نون	سين															
تركمانستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين														
تركيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
ترينيداد وتوباغو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون														باء باء		
تشاد	ألف	باء	جيم			واو																تاء								
توغو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
توفالو									طاء																					
تونس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء	صاد				تاء	ثاء							
تونغا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
تيمور – ليشتي																														
جامايكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
الجبل الأسود	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين				قاف										جيم جيم	دال دال
الجزائر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء					تاء	ثاء							
جزر البهاما	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
جزر سليمان	ألف		جيم																											
جزر القمر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين	عين						تاء								
جزر كوك	ألف	باء	جيم	دال					طاء	ياء					سين															
جزر مارشال	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين															
الجماهيرية العربية الليبية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين	فاء					تاء	ثاء							
جمهورية أفريقيا الوسطى	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي							نون	سين	عين														
الجمهورية التشيكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف											
جمهورية تنزانيا المتحدة	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء				ميم	نون	سين							تاء								
الجمهورية الدومينيكية	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي		طاء					نون	سين	عين					شين							باء باء		
الجمهورية العربية السورية	ألف	باء	جيم	دال	هاء				طاء		كاف		ميم		سين		فاء													
جمهورية كوريا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو																								
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ألف	باء	جيم		هاء		زاي							نون	سين															

الدولة	التوقيع																													
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		باء	جيم																											
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة														نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
جمهورية مولدوفا															سين	عين			قاف	راء							ألف ألف		جيم جيم	دال دال
جنوب أفريقيا		باء	جيم				زاي							نون	سين	عين						تاء	ثاء							
جورجيا															سين				قاف	راء							ألف ألف		جيم جيم	
جيبوتي															سين	عين	فاء					تاء	ثاء							
الدانمرك	ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
دومينيكا																														
الرأس الأخضر															سين															
رواندا		باء	جيم		هاء										سين	عين						تاء	ثاء							
رومانيا		باء	جيم	دال	هاء		زاي							نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
زامبيا																						تاء								
زمبابوي																														
ساموا															سين															
سان تومي وبرينسيبي																عين														
سان مارينو															سين				قاف	راء									جيم جيم	دال دال
سانت فنسنت وجزر غرينادين				دال											سين													باء باء		
سانت كيتس ونيفيس															سين													باء باء		
سانت لوسيا																												باء باء		
سري لانكا				دال										نون	سين	عين									ذال					
السلفادور		باء				واو										عين					شين							باء باء		
سلوفاكيا														نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
سلوفينيا														نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
سنغافورة		باء	جيم												سين	عين														
السنغال	ألف	باء	جيم	دال		واو							ميم			عين						تاء								
سوازيلند																عين						تاء	ثاء							
السودان														نون	سين		فاء					تاء	ثاء							
سورينام						واو																						باء باء		
السويد	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
سويسرا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم		سين	عين			قاف	راء										
سيراليون		باء													سين	عين		صاد				تاء	ثاء							
سيشيل									طاء		كاف				سين	عين						تاء								
شيلي		باء		دال		واو			طاء		كاف		ميم		سين	عين					شين							باء باء		
صربيا							زاي								سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال

الدولة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																												
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	أ أ	ب ب	ج ج	د د
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين															
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										دال دال
جمهورية مولدوفا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء							ألف ألف		جيم جيم	دال دال
جنوب أفريقيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين						تاء	ثاء							
جورجيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
جيبوتي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء					تاء								
الدانمرك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
دومينيكا		باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين													باء باء		
الرأس الأخضر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
رواندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي							نون	سين							تاء								
رومانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
زامبيا	ألف	باء	جيم										ميم																	
زمبابوي	ألف	باء	جيم																											
ساموا	ألف	باء	جيم	دال					طاء				ميم		سين															
سان تومي وبرينسيبي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين															
سان مارينو														نون	سين				قاف											
سانت فنسنت وجزر غرينادين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين															
سانت كيتس ونيفيس		باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء	ياء			ميم	نون	سين															
سانت لوسيا	ألف	باء	جيم	دال					طاء		كاف																			
سري لانكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء				ميم	نون	سين	عين								خاء	ذال					
السلفادور	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين							باء باء		
سلوفاكيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
سلوفينيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
سنغافورة	ألف	باء	جيم	دال	هاء				طاء				ميم	نون	سين															
السنغال	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
سوازيلند	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
السودان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء	صاد				تاء								
سورينام	ألف	باء	جيم	دال		واو							ميم																	
السويد	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
سويسرا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										
سيراليون	ألف	باء	جيم		هاء	واو								نون	سين															
سيشيل	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
شيلي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين													باء باء		
صربيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال

	التوقيع																													
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
الصومال															سين		فاء					تاء	ثاء							
الصين				دال					طاء		كاف				سين	عين														
طاجيكستان															سين	عين											ألف ألف			
العراق		باء				واو			طاء		كاف						فاء													
عمان																	فاء													
غابون		باء	جيم	دال		واو							ميم		سين	عين						تاء	ثاء							
غامبيا		باء																				تاء	ثاء							
غانا		باء		دال									ميم		سين	عين						تاء	ثاء							
غرينادا																												باء باء		
غواتيمالا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي								سين	عين					شين							باء باء		
غيانا																عين												باء باء		
غينيا													ميم		سين	عين						تاء	ثاء							
غينيا الاستوائية		باء																				تاء	ثاء							
غينيا - بيساو													ميم		سين							تاء	ثاء							
فانواتو																														
فرنسا	ألف	باء		دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
الفلبين	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين	عين														
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	ألف	باء	جيم	دال										نون	سين						شين							باء باء		
فنلندا	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي		طاء				ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
فيجي		باء	جيم																											
فييت نام																														
قبرص			جيم											نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
قطر																عين	فاء													
قيرغيزستان																عين											ألف ألف			
كازاخستان																عين											ألف ألف			
الكاميرون				دال																		تاء	ثاء							
الكرسي الرسولي	ألف																													
كرواتيا															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
كمبوديا		باء													سين	عين														
كندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين													باء باء	
كوبا															سين															
كوت ديفوار				دال									ميم	نون								تاء	ثاء							
كوستاريكا		باء	جيم	دال					طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين								باء باء	
كولومبيا	ألف	باء											ميم		سين	عين					شين								باء باء	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ألف		جيم	دال											سين							تاء	ثاء							
الكويت		باء		دال									ميم			عين	فاء													
كيريباس																عين														
كينيا															سين	عين						تاء	ثاء							
لاتفيا															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
لبنان				دال									ميم			عين	فاء													
لكسمبرغ		باء	جيم	دال		واو	زاي							نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
ليبريا	ألف			دال		واو			طاء		كاف					عين						تاء								
ليتوانيا														نون		عين			قاف	راء									جيم جيم	
ليختنشتاين		باء					زاي								سين	عين			قاف	راء										
ليسوتو						واو									سين	عين						تاء								
مالطة															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال

التصديق أو الانضمام أو الخلافة																														
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال	الدولة
																														الصومال
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين											ضاد					الصين
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين											ضاد	ألف ألف				طاجيكستان
ألف	باء	جيم	دال	هاء																										العراق
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم				فاء	صاد													عمان
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء						نون	سين	عين						تاء	ثاء								غابون
ألف	باء	جيم	دال					طاء				ميم																		غامبيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء									غانا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء			غرينادا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين						شين							باء باء			غواتيمالا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين													باء باء			غيانا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين			صاد				تاء									غينيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين							تاء									غينيا الاستوائية
ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف			نون	سين	عين						تاء									غينيا – بيساو
ألف	باء	جيم	دال					طاء	ياء	كاف	لام	ميم		سين																فانواتو
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء									جيم جيم		فرنسا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين																الفلبين
ألف	باء	جيم		هاء	واو								نون	سين						شين							باء باء			فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم		فنلندا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين															فيجي
ألف	باء	جيم	دال	هاء				طاء		كاف				سين																فييت نام
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال	قبرص
ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء	صاد													قطر
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو							ميم	نون	سين	عين										ضاد	ألف ألف				قيرغيزستان
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين										ضاد	ألف ألف				كازاخستان
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين																الكاميرون
																														الكرسي الرسولي
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال	كرواتيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين																كمبوديا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين													باء باء			كندا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين															كوبا
ألف	باء	جيم		هاء	واو								نون	سين																كوت ديفوار
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء			كوستاريكا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي							نون	سين						شين							باء باء			كولومبيا
ألف	باء	جيم												سين							تاء									جمهورية الكونغو الديمقراطية
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون																	الكويت
				هاء	واو			طاء		كاف			نون		عين															كيريباس
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين						تاء									كينيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم		لاتفيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم			عين	فاء														لبنان
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين	عين			قاف	راء											لكسمبرغ
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين																ليبريا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء											ليتوانيا
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء											ليختنشتاين
ألف	باء	جيم			واو								نون	سين							تاء									ليسوتو
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											دال دال	مالطة

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
															التوقيع															
مالي													ميم		سين							تاء	ثاء							
ماليزيا		باء		دال												عين														
مدغشقر	ألف												ميم	نون	سين	عين						تاء	ثاء							
مصر			جيم	دال		واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد				تاء								
المغرب				دال			زاي		طاء		كاف				سين	عين	فاء													
المكسيك	ألف	باء	جيم	دال									ميم		سين	عين					شين							باء باء		
ملاوي				دال																										
ملديف																									ذال					
المملكة العربية السعودية	ألف			دال					طاء		كاف				سين	عين	فاء	صاد												
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
منغوليا		باء	جيم		هاء		زاي								سين	عين														
موريتانيا																	فاء					تاء								
موريشيوس				دال		واو							ميم		سين	عين														
موزامبيق															سين	عين						تاء								
موناكو														نون	سين	عين			قاف											
ميانمار															سين															
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)															سين															
ناميبيا															سين							تاء								
ناورو															سين															
النرويج	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
النمسا		باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء				ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
نيبال (جمهورية - الديمقراطية الاتحادية)														نون											ذال					
النيجر	ألف	باء	جيم	دال			زاي															تاء	ثاء							
نيجيريا	ألف								طاء		كاف				سين							تاء								
نيكاراغوا			جيم		هاء								ميم		سين	عين					شين							باء باء		
نيوزيلندا		باء	جيم	دال		واو			طاء		كاف				سين	عين														
نيوي																														
هايتي			جيم			واو	زاي																					باء باء		
الهند		باء	جيم											نون	سين	عين									ذال					
هندوراس						واو							ميم		سين						شين							باء باء		
هنغاريا		باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
هولندا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين							باء باء		
اليابان	ألف	باء				واو								نون	سين	عين														
اليمن			جيم														فاء													
اليونان	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال

الدولة	دال دال	جيم جيم	باء باء	ألف ألف	ضاد	ذال	خاء	ثاء	تاء	شين	راء	قاف	صاد	فاء	عين	سين	نون	ميم	لام	كاف	ياء	طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
												التصديق أو الانضمام أو الخلافة																		
مالي								ثاء	تاء				صاد			سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
ماليزيا																سين	نون	ميم							واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
مدغشقر									تاء							سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
مصر									تاء				صاد	فاء		سين	نون	ميم		كاف		طاء			واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
المغرب														فاء		سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
المكسيك			باء باء							شين					عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
ملاوي									تاء							سين	نون								واو	هاء		جيم	باء	ألف
ملديف						ذال	خاء									سين	نون	ميم								هاء	دال	جيم	باء	ألف
المملكة العربية السعودية													صاد	فاء	عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية												قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
منغوليا															عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
موريتانيا									تاء						عين	سين	نون			كاف		طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
موريشيوس									تاء							سين	نون			كاف		طاء			واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
موزامبيق									تاء							سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
موناكو												قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
ميانمار																سين	نون	ميم		كاف		طاء			واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)																سين	نون					طاء			واو	هاء	دال	جيم		
ناميبيا																				كاف		طاء		زاي			دال	جيم	باء	ألف
ناورو																سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
النرويج											راء	قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
النمسا												قاف			عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
نيبال (جمهورية - الديمقراطية الاتحادية)						ذال	خاء																		واو	هاء		جيم	باء	ألف
النيجر								ثاء	تاء				صاد		عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
نيجيريا									تاء							سين		ميم				طاء	حاء	زاي			دال	جيم	باء	ألف
نيكاراغوا			باء باء							شين					عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
نيوزيلندا																سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
نيوي																														
هايتي																									واو	هاء		جيم	باء	ألف
الهند						ذال	خاء								عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
هندوراس			باء باء							شين						سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
هنغاريا	دال دال											قاف			عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
هولندا	دال دال										راء	قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
الولايات المتحدة الأمريكية			باء باء							شين						سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
اليابان															عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
اليمن														فاء			نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
اليونان												قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف

رابعا – التطورات المستجدة في ما يتصل بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠

١٤٣ – أكدت الجمعية العامة مجددا، بموجب قرارها ٦٢/٧١، ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية ٥١/٢١٠. وعقدت اللجنة المخصصة دورتها الثالثة عشرة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٦].

خامسا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعقودة بشأن مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي

١٤٤ – تدير منظمة الطيران المدني الدولي حاليا برنامج تدريب في مجال أمن الطيران من خلال شبكة من ١٨ مركز تدريب على أمن الطيران حول العالم، حددتها منظمة الطيران المدني الدولي.

١٤٥ – وبالتنسيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، عقدت منظمة الطيران المدني حلقتها الدراسية الإقليمية الأولى بشأن وثائق السفر المقروءة آليا، والاستدلال البيولوجي والمعايير الأمنية في أوائل نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في نيجيريا، وكانت منظمة الطيران المدني الدولي قد عقدت أيضاً ندوتها ومعرضها العالميين الرابعين بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً ومواصفات الاستدلال البيولوجي والمعايير الأمنية الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولي، في مقرها في مونتريال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت في أمريكا اللاتينية حلقتا عمل إقليميتان في موضوع أمن وثائق السفر وتنفيذ معايير ومواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً الخاصة بها، شاركت في استضافتها منظمة الدول الأمريكية وأمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وقد أجريت ست حلقات عمل إقليمية وخمسة تقييمات تقنية بالتنسيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفضلاً عن الجهود الرامية إلى نشر المعلومات والتوجيه، تستمر منظمة الطيران المدني الدولي في توفير المساعدة التشغيلية للدول والمنظمات الدولية في تنفيذ المشاريع المتصلة بوثائق السفر المقروءة آلياً.

١٤٦ – وأبلغت المنظمة البحرية الدولية أن حلقات العمل دون الإقليمية في مجال تنفيذ الفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية قد عقدت في بربادوس لدول من منطقة البحر الكاريبي وفي بلغاريا لدول من وسط وشرق أوروبا في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقامت المنظمة البحرية الدولية، منذ إطلاق برنامجها العالمي للتعاون التقني عام ٢٠٠٢، بتنظيم ما مجموعه ١٨٤ من مناسبات

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/64/37).

التعاون التقني في مجال الأمن (٥٩ حلقة دراسية/حلقة عمل/دورة تدريبية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي و ٧٥ حلقة دراسية/حلقة عمل/دورة تدريبية على المستوى الوطني، و ٥٠ بعثة قطرية لتقييم الاحتياجات وتقديم المشورة). وقد حصل ٣٠٠ ٦ شخصٍ على التدريب في إطار هذه العملية.

١٤٧ - وتعتزم اليونسكو عقد اجتماع للأمناء العامين للجان الوطنية الأوروبية والعربية لليونسكو، والمنظمات الحكومية الدولية في المنطقتين، في إطار الحوار العربي الأوروبي خلال الجزء الثاني من عام ٢٠٠٩.

١٤٨ - وأشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ٧٠ بلدا تلقت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مساعدة مباشرة خاصة بكل بلد، وأنه جرى عقد ٢٠ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية. وبالتالي، أصبح مجموع عدد الدول الأعضاء التي حصلت على الدعم في التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها ١٦٥ دولة منذ إطلاق المشروع العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. كما تلقى أكثر من ٦٠٠ ٨ مسؤول وطني في مجال العدالة الجنائية إحاطات متخصصة بشأن أحكام تلك الصكوك الدولية وتطبيقها العملي، وحصل ٠٥٠ ٢ منهم على التدريب منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد جرى استحداث أكثر من اثنتي عشرة أداة من أدوات المساعدة التقنية. وشملت تلك الأدوات أحكاما تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب والموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، وهي قاعدة بيانات قانونية تتضمن وضع التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب والتشريعات الوطنية ذات الصلة، والسوابق القضائية.

١٤٩ - ويتطلب توفير المساعدة التدريبية المتعمقة خدماتٍ موسعة في ميادين متخصصة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي؛ والإرهاب البحري؛ وتمويل الإرهاب؛ وجوانب سيادة القانون في عملية مكافحة الإرهاب. ووضعت أدوات جديدة متخصصة في مجال المساعدة، ونقحت الأدوات المتوفرة لتوفير تغطية كاملة للإطار القانوني الدولي الآخذ في التطور ولمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولمواجهة تلك التحديات، كان لا بد للدول الأعضاء من زيادة الدعم الموضوعي والمالي.

١٥٠ - وأجرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٤ دورةً تدريبيةً على المستوى الوطني، و ١٦ على المستوى الإقليمي، ركزت على الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة، والمخزنة والمنقولة وللمنشآت المرتبطة بها، بما فيها النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية

ومراقبتها. وقد تلقى أكثر من ٧٥٠ مشاركا من أكثر من ٩٠ دولةً التدريب على الوقاية. كما وفرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية التدريب لتعزيز قدرات الدول على كشف وحظر ومواجهة الأعمال غير القانونية التي تنطوي على استخدام مواد نووية ومواد مشعة أخرى، وما يرتبط بها من مرافق. وخلال عام ٢٠٠٨، عقدت دورات تدريبية من هذا القبيل شملت ١٨ دورة وطنية، ١٢ دورة إقليمية، وثلاث دورات دولية لصالح أكثر من ٨٧٠ فرداً من أكثر من ٨٠ دولة. كما عقدت خلال العام ثلاث حلقات عمل إقليمية تتعلق بمعلومات عن الاتجار غير المشروع، وحلقتا عمل إقليميتان عن أمن المعلومات والحاسوب. وأعطت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأولوية لتطوير آليات التثقيف في مجال الأمن النووي.

١٥١ - وفي عام ٢٠٠٨، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة التشريعية الثنائية إلى أكثر من ٢٠ بلداً في كافة جوانب القانون النووي، بما في ذلك الأمن النووي. وخلال هذه الفترة، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية حلقة عمل في موضوع تنفيذ التشريعات في مجال الأمن النووي لبلدان أفريقية مختارة.

١٥٢ - أما الإنتربول، فقد عقد في إطار برنامج منع الإرهاب البيولوجي الذي أطلقه عام ٢٠٠٥، خمس حلقات عمل إقليمية وخمس دورات إقليمية لتدريب المدربين، حصل خلالها ٥٣٣ مشاركا من ١١٥ بلدا على التدريب. كما أجرى عمليتي محاكاة في منع الإرهاب البيولوجي، واحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في فرنسا (بتمثيلٍ دولي) والأخرى في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في ماليزيا (لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ). وجرى التخطيط لمزيد من دورات تدريب المدربين على منع الإرهاب البيولوجي، وللمزيد من عمليات المحاكاة. كذلك فإن الإنتربول بصدد تنظيم برامج زمالات من شأنها أن تمكّن الشرطيين من قضاء بعض الوقت في الإنتربول في إطار برنامج منع الإرهاب البيولوجي للإفادة عن خبرتهم الوطنية وإعداد خطط أو وحدات للتصدي للإرهاب البيولوجي. وكان الإنتربول يعمل أيضاً على إعداد نماذج تعلم إلكتروني لتوفير المواد التعليمية لجمهور أكبر في مجال منع الإرهاب البيولوجي والتصدي له.

١٥٣ - وعقدت منظمة الدول الأمريكية حلقات دراسية وحلقات عمل متنوعة من خلال أمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٨، اضطلعت الأمانة بـ ١١٥ نشاطا ودورة تدريبية وبعثة مساعدة تقنية، مما جعل أكثر من ٧٠٠ ٢ مشارك يستفيدون من تسعة برامج في خمسة مجالات: الضوابط الحدودية، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، والمساعدة التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب ومحاربة تمويله، وتعزيز الاستراتيجيات في ما يتعلق بالتهديدات الإرهابية الناشئة (إدارة الأزمات)، والتعاون الدولي

والشراكات الدولية. وشملت الإنجازات الرئيسية وضع منهجيات وحلقات عمل جديدة تتناول أفضل الممارسات والتدريبات على إدارة الأزمات، وتوسيع نطاق الشراكات الدولية.

١٥٤ - واستضافة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية حلقة دراسية تناولت النهج المتعددة الأطراف لعدم الانتشار: البعد الكيميائي، شارك في تنظيمها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في آذار/مارس ٢٠٠٩ من أجل تشجيع التعاون في ما بين المنظمات الدولية لتعزيز معايير وترتيبات عدم الانتشار المعتمدة على الصعيدين الإقليمي والوطني.

١٥٥ - وأبلغت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية بصدد تنفيذ برنامج مساعدة تقنية قانونية، يتضمن عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية، ومساعدة الدول الموقعة بناءً على طلبها، وتعهد قاعدة بيانات، وتحضير معلومات وثائقية بشأن تدابير التنفيذ الوطني، والتعاون العاجل مع منظمات دولية وغير حكومية أخرى.

سادساً - نشر الطبعة الثالثة من الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

١٥٦ - تقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتحضير الطبعة الثالثة من الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه للنشر, وبعد صدور النسخة الفرنسية من المنشور في شباط/فبراير ٢٠٠٨، صدرت النسخة الإنكليزية في أيار/مايو ٢٠٠٨، ومن المتوقع أن تصدر النسخة الإسبانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. والعمل جارٍ لنشرها في لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى.